

جدول حرف (ب)

بيان الصنف	وحدة التحصيل	قيمة الرسم
الفسلات الكهربائية المستوردة .. ..	الواحدة	١٧,١٠٠ طليم جنيه
مواقد وأفران الطهي بالبوتاجاز .. ..	الشملة الصغيرة	١, —
	الشملة الكبيرة	٢,٥٠٠
	مخزن التسخين	٥, —
	الشوايه	٥, —
أجهزة التسجيل المستوردة .. ..	القيمة	٪٢٠
مراوح كهربائية مستوردة .. ..	»	٪٢٠
مكائن كهربائية مستوردة .. ..	»	٪٢٠
نخف كريستال وأدوات منزلية كريستال مستوردة .. ..	»	٪٢٠
أدوات منزلية من الخزف والصيني (أطقم كاملة) .. ..	»	٪١٠
السجاد المستورد .. ..	»	٪٢٠
أجهزة التليفزيون المستوردة ( ملون وعادي) .. ..	الواحد	١٥ جنيه أقل من ١٩ بوصة ٢٠ جنيه ١٩ بوصة فاكثر
الثلاجات الكهربائية .. ..	القيمة	٪٢٠
أجهزة تكييف الهواء .. ..	الواحد	¼ حصان ٢٠ جنيه ٢ حصان ٧٠ جنيه
السخانات التي تعمل بالغاز أو البوتاجاز	القيمة	٪٢٠

وعلى لرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسم الاتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يفرض رسم إنتاج على السلع الميئة بالجدول ( ١ ) المرفق بالفتات الميئة قرين كل منها .

( المادة الثانية )

يفرض رسم استهلاك على السلع الميئة بالجدول (ب) المرفق بالفتات الميئة قرين كل منها .

( المادة الثالثة )

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

جدول حرف (أ)

بيان الصنف	وحدة التحصيل	قيمة الرسم
أجهزة تسجيل .. ..	القيمة	٪٢٠
مراوح كهربائية .. ..	»	٪٢٠
أدوات منزلية من الخزف والصيني (أطقم كاملة) .. ..	»	٪١٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

بالغاء بعض القرارات المتعلقة بفرض رسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بتعديل فتات رسوم الإنتاج والاستهلاك الإضافية على المشروبات الكحولية والبيرة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن التصديق على اتفاقية انشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعيين السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي محافظا لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

( المادة الثانية )

تعيين وكيل وزارة الاقتصاد لشئون المنظمات الاقتصادية والتمويل الدولي محافظا مناوبا لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بحكم وظيفته .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المقسودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل التعريفات الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم إنتاج واستهلاك على بعض السلع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد الدكتور عبد الفتاح محمد أحمد حسن أستاذا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما ككاتب لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك بصفة شخصية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات